محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٥٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، إياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، أحمد المومني

المميـــــــــزون: ١- سعود احمد القاضي الكوشه.

٢- عبد مقبل الشبيكات.

٣-عقله مفلح سعد الشبيكات.

وكيلهم المحاميان فوزي المرزوق واحمد ابو جعفر.

المميـــــــز ضدهم:

١- محمد سليمان محمد ابو خرمه.

٢- سلامه مهاوش صبح الهبارنه.

٣- محمد سلامه سالم ابو خرمه.

٤- سليمان علي جمعه ابو خرمه.

٥- فاطمه عطيه احمد ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعة ابو خرمه.

٦- علي جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه.

٧- سليمان جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه.

٨- اسماعيل جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه.

٩- خالد جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه.

١٠- عيده جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه.

١١- خالديه جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه.

١٢- وطفة جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه.

١٣- غفرة جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه

١٤- موسى جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

١٥- عيسى جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

١٦- ناصر جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

١٧- بسام جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

١٨- مصطفى جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

١٩- خليل جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

٢٠- عمر جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

٢١- منصور جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثه جمعه ابو خرمه

٢٢- نوره جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه

٢٣- نوال جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه

٢٤- بسمه جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه

٢٥- أميره جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه

٢٦- مها جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثها جمعه ابو خرمه

٢٧- فايز وفواز ويوسف وزكريا وسليمان ومنى ونسرين وشيرين وسمر ابناء وبنات فايزه جمعه ابو خرمه بالاضافة الى تركة مورثهم جمعه علي ابو خرمه.

وكيلـــــــــهم المحـــــــامي محـــــــمد الريـــــالات.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الاراضي والمياه رقم ٢٠٠٣/٩٨ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٦/٨ القاضـــي بـــرد الاعتـــراض المقدم من المستأنفين للغياب على جدول حقوق اراضي الرصيفة عطل الرصيفه حوض رقم (٨) مدينة الجندي قطعة رقم (٧٠١) المتعلقة باللوحة (٢٢٤) وذلك لشطب اسماء المعترض عليهم في جدول الحقوق المتعلق بالقطـــعة (٧٠١) وتســجيلها باســم المعترضـــين مع تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١-أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها من عدم وجود معذرة مشروعه تبـــرر غـــياب المميـــزين عن جلسة المحاكمة أمام محكمة تسوية الأراضي بالرغم من أن البينات المقدمة لا تؤدي الى ما توصلت اليه.

٢- ان القـــرار المميـــز لـــم يتضمن المعالجة القانونية والتطبيق السليم للقانون ذلك ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من استنتاجات ليس لها اساس سليم في الواقع.

٣- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف وعدم الاخذ بما جاء بالسبب الأول من أسباب الاستئناف المقدم من قبل المميزين مخالفة بذلك أحكام المادة ١٨٥/ج من قـــانون اصول المحاكمات المدنية رغم وجود معذره مشروعه تبرر غياب وكيلا المميزين عن الحضور أمام محكمة تسوية الاراضي والمياه في القضية رقم ٢٠٠٣/٩٨.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجتها للسبب الأول من اسباب الاستئناف من خلال قرارها حيث أحالت معالجته الى القرارين الاعداديين اثناء نظر الدعوى امامها دون تعليله في قرارها المستأنف ليشوبه القصور في التعليل.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت ان المحامي احمد ابو جعفر الوكيل الوحيد في هذه القضية بالرغم من ان الوكالة معطاه لكلا المحاميان احمد ابو جعفر وفوزي المرزوق وان حضور احدهما لا ينفي وكالة الاخر.

٦- ان محكمـــة الاســـتئناف قـــد أخطأت حين قررت ان المحامي أحمد ابو جعفر لا يملك معذرة مشروعه لغيابه عن جلسة المحاكمة امام محكمة تسوية الاراضي والمياه بالرغم من انشغاله أمام محاكم اخرى سنداً للبينة المقدمه.

لهذه الاسباب يطلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميزين قدموا لدى محكمـــة تســـوية الاراضـــي والمياه الاعتراض رقم ٢٠٠٣/٩٨ ضد المميز ضدهم وذلك للاعـــتراض على جدول حقوق اراضي عطل الرصيفه حوض رقم (٨) مدينة الجندي رقم ٧٠١ المـــتعلقة باللوحـــة رقـــم (٢٢٤) لتسجيل هذه القطعة بأسماء المعترض عليهم خلافاً للقانون والأصول والواقع، ويطلبوا الحكم بشطب أسماء المعترض عليهم في جدول الحقوق وتسجيلها باسمائهم وتضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة تسوية الاراضي هذه الدعوى جلسة واحدة في ٢٠٠٣/٥/١١ بحضور وكيل المعترضين المحامي احمد ابو جعفر واجلت الجلسة ليوم الاحد الموافق ٢٠٠٣/٦/٨ الساعة العاشرة صباحاً لتبليغ المعترض عليهم، الا ان وكيل المعترضين المتفهم موعد هذه الجلسة لـــم يحضر أمام محكمة التسوية رغم المناداة المتكررة عليه وانتظاره حتى الساعه الحادية

عشـــر وعشرة دقائق فقررت المحكمة عملاً بالمادة ٢/١٣ من قانون التسوية رد اعتراض المعترضين.

طعـــن المعترضون بقرار محكمة التسوية لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/١٢/ تســـوية القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة فلم يرتض بقرار محكمة الاستئناف وطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الوارده في لائحة تمييزهم.

وعـــن جمـــيع أســـباب التميـــيز المنصبه على تخطئة محكمة الاستئناف على النتيجة التي توصـــلت اليها لعدم قبولها المعذرة المشروعه التي تبرر غياب وكيل المميزين أمام محكمة التســـوية رغـــم توفر هذه المعذرة ووجود محام آخر لهم من ان الوكالة المعطاة للمحاميين احمد ابو جعفر وفوزي المرزوق نجد بأن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قد توصـــلت بأن محكمة التسوية قد حددت موعد الجلسة بحضور وكيل المعترضين المحامي احمـــد أبو جعفر الساعة العاشرة صباحاً الا انه أي الوكيل لم يحضر هذا الموعد ولم يقدم المعذرة التي تبرر غيابه واعتبرت بأن هذه المعذرة التي قدمها غير مشروعه وغير مقبوله بالمعنى المقصود في المادة ١/١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان اجتهاد محكمة التمييز استقر على ان قبول المعذرة المشروعه من عدمه هو من صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية وعليه فـــإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ولا تعد من أسباب الطعن الوارده في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين ردها.

لـــــهذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القـــــرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح